

عقد رقم ٢٠١٢٤-٢-٢

فيما بين:

هيئة أوجيرو

يمثلها: المهندس أحمد بسام عويدات، الرئيس_المدير العام

فريق أول

فريق ثاني

الشركة العالمية للأنظمة المتقدمة ش.م.م./ ICAS

تمثلها: السيدة بشرى عيتاني

مقدمة:

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أُنْه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على كتاب وزير الاتصالات رقم ٢٠٦٦/او تاريخ ٧/٥/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإنشاء والتجهيز بموجب الإحالة رقم ١١١٣/ت تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة المديرية العامة للإستثمار والصيانة بموجب الكتاب رقم ٩٣٣٦/ص تاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٥،

بناءً على موافقة معالي وزير الاتصالات رقم ١/٥٠٠٠/و، تاريخ ٤/١١/٢٠٢٥،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٥/٥٧ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٣١/١٠/٢٠٢٥ بالموافقة على إطلاق مناقصة عمومية لتوريد كابلات وأجهزة وقطع عائدة لشبكة الألياف الضوئية،

بناءً على نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٥١٢٤، وبالتالي على عرض أسعار شركة "ICAS" المؤرخ في

١٦/١٢/٢٠٢٥، والمقدم إلى هذه المناقصة في ما خص المجموعة الثالثة، وكتابها المؤرخ في ١١/٣/٢٠٢٦،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٦/٢١ المتخذ في جلستها المنعقدة في ٢٤/٣/٢٠٢٦ وبالتالي على تلزيم المجموعة الثالثة إلى شركة "ICAS"،

وبما أن فترة التجميد المنصوص عنها في أحكام قانون الشراء العام قد إنتهت بتاريخ ١٥/٤/٢٠٢٦،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٧٠٤-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٥،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية - موضوع العقد:

علب توزيع Fiber Distribution Box العائدة للمجموعة الثالثة، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عنها في دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٥١٢٤، عرض الفريق الثاني، الإيضاحات

المقدمة لهذه المجموعة والمذكورين في المقدمة أعلاه. حـ

م

م

ICAS
Member of ICC Group

أوجيرو، بلر حسن - ص.ب. ١١٢٢٦، بيروت ١١-٧٢٠٧٠ لبنان - ت. ٩٦١ ١٨٤٠٠٠ - ف. ٩٦١ ٨٢٦ ٨٢٣
www.ogero.gov.lb - TVA. 601-122958

المادة الثالثة - قيمة العقد: \$/٣,٤٣٩,٥٥٨,٢٠/

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$/٣٧٨,٣٥١,٤٠/

- القيمة الإجمالية: \$/٣,٨١٧,٩٠٩,٦٠/ (فقط ثلاثة ملايين وثمانمائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة دولارات أميركية و ٦٠% لا غير).

المادة الرابعة - مدة العقد:

سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ العقد، على أن يقوم الفريق الثاني بتوريد كمية لا تقل عن ٦٠% من المواد المطلوبة، على أن يتم تحديدها من قبل مديرية التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع لدى الفريق الأول، في مهلة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد، وبتوريد الكمية المتبقية قبل نهاية العقد، بعد التأكد من الكمية المطلوبة من قبل الفريق الأول لكل بند قبل أربعة أشهر من انتهاء مهلة العقد على الأقل، حيث يمكن للفريق الأول تعديل كميات البنود بما لا يتخطى القيمة الاجمالية للعقد.

المادة الخامسة - طريقة الدفع:

تُدفع مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع على النحو التالي:

- ٢٥% من قيمة العقد كسلفة مقابل كفالة مصرفية بالقيمة نفسها يتقدم بها الفريق الثاني، على أن تعاد إليه هذه الكفالة بعد حسم قيمة السلفة.

- ٦٥% من قيمة الكمية لكل دفعة مسلمة إلى مستودعات الهيئة، بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها والصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% المتبقية بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن لجنة الإستلام، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام:

تستلم الأعمال لجنة الإستلام، وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.



في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الفريق الثاني.

يتوجب على الفريق الثاني تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدّد فيه مختلف البنود المطلوب إستلامها بموجب كشف مصدق من مستودعات أوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على أن يتم توريدها على نفقته ومسؤوليته الخاصة إلى مستودعات الفريق الأول.

يجري الإستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزم.

الإستلام المؤقت: بعد توريد وتسليم المواد المطلوبة أو جزء منها، إلى مستودعات الفريق الأول مرفقة بتقارير وشهادات التجارب والفحوصات الصادرة عن المختبر المعتمد مع أذونات التسليم، تقوم لجنة الإستلام بالتأكد من مطابقة المواد مع المواصفات الفنية المطلوبة والتأكدات الواردة في كتاب التعهّد الصادر عن الفريق الثاني بالالتزام بالمواصفات، ويتم بعد ذلك إصدار محضر إستلام مؤقت خاص بها.

الإستلام النهائي: بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم لجنة الإستلام بإصدار محضر إستلام نهائي، وذلك بعد التأكد من جودة المواد المسلمّة وعدم وجود أية شوائب أو عيوب خلال هذه المدة.

المادة السابعة- الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا امتنع الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة أو أي جزء منها في المهلة المحددة في المادة الرابعة من هذا العقد، يحق للفريق الأول حسم مبلغ كغرامة تأخير قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة المواد غير المسلمّة، عن كل يوم تأخير في التسليم حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد.

وهذه الغرامات غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة الى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة الثامنة - الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور محضر أو محاضر الإستلام المؤقتة، وتشمل الكفالة الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع وعلى الفريق الثاني استبدال جميع المواد العائبة وغير الصالحة للاستعمال خلال فترة شهر واحد، وعليه عدم الإعتراض تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - تعديل الكميات وتعديل العقد

يحق للفريق الأول، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، تعديل الكمية المطلوبة من كل بند (بالزيادة أو النقصان) بنسبة لا تتعدى تلك المحددة في الشروط الخاصة للعقد من كمية هذا البند المحددة في جداول الأسعار، شرط ألا تتعدى قيمة الزيادة أو النقصان لكامل البنود المعدلة نسبة ٢٠% من قيمة العقد الإجمالية، وذلك دون أن يكون للفريق الثاني أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض إضافي من جراء هذا التعديل. لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموقعة من الطرفين.

المادة العاشرة - ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال. على أن تعاد إليه بعد انتهاء فترة الضمان وإتمام الإستلام النهائي، وبناءً على إفادة حسن أداء صادرة عن مديرية التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع لدى الفريق الأول.

المادة الحادية عشر - إنهاء العقد:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر - إستناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم

٢٠٠٢/٤٣١، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث

محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تليكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطي من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطي من الفريق الأول.

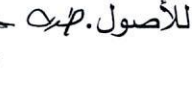
ICAS
Member of ICC Group

أوجيرو، بئر حسن • ص.ب. ١٢٢٦، بيروت ١١٠٧٦٠٧٠ لبنان • ت. ٩٦١١٨٤٠٠٠٠ • ف. ٩٦١١٨٢٦٨٢٦٨٢٦
www.ogero.gov.lb • TVA. 601-122958

المادة الثالثة عشر - القضاء الصالح

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الرابعة عشر - حُرر هذا العقد على نسختين ويُعمل به اعتباراً من تاريخ إبلاغ الفريق الثاني عن توقيع العقد وفقاً

للأصول.  

١١ حزيران ٢٠٢٢

بيروت في

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات



الفريق الثاني

الشركة العالمية للأنظمة المتقدمة ش.م.م / ICAS

بشرى عيتاني



بناءً على كتاب وزير الاتصالات
رقم ١٤٥٧/١١ و تاريخ ٥/٦/٢٠٢٢